

في تعريف واحد اي بحيث يحصل معرفة حقيقة كل منها بخصوصها والا
 فيوزجج الاشياء والفرق في تعريف الحيوان بأنه كسب الفاعل
 المشترك بالارادة من غير ما وضعت له ان اريد الوضع الشخصي
 خرج من الجواز ما كان الوضع لعمارة الاصلي نوعيا كما مشتقات وان
 اريد النوعي خرج عنه ما كان الوضع لعمارة الاصلي شخصيا كالاسد
 وان اريد الاسم من الشخصي والنوعي لم يشمل شيئا من افراد الجواز ثم
 انه غير اللفظ المستعمل في حقيقته وجاز معافاه جواز او حقيقة
 وجاز باعتبار رتب علي الخلاف في ذلك كما يعلم من جمع الجوامع وبشرحه
 للحققة الجاهلي كذا في رتب من جلا كان او منقول المذکور في شرح
 المنهاج وشرح المطالع للحققة الزاوية ان المراد ما نقل الي المعين
 الثاني بلا مناسبة للمعنى الاول كحضر علي بعد وضعه لانزهر والمقتول
 ما نقل لمناسبة والمشتق ما وضع لظان متعددة بلا ملاحظة لوضع
 في وضع آخر في زمان او ازمعة مع مناسبة او لا وقال العلامة الاثيري
 ان المراد في المظهر ما يكون وضعه ابتداء من غير سبق وضع وضع
 بعضهم يدخل المراد تحت المشترك كذا في كفاية علي المطول ومن هذا
 يعلم ان في الخارج المقتول بل والمراد علي القول الاول والمترك اللفظ
 في قوله او غيرهما بحيث لا يصدق علي كل انه مستعمل في غير ما وضع له
 كما ان اي الحقيقة وذكر لفظها لفظ او غيرهما او غير المراد والمقتول
 كما مشترك والمشتقات فالحق يقوله به يقال فيها مرجلة ولا منقولة اه
 يس متعلق بقوله وضعت ليس المراد من تعلقه به ان يعتبر حدوث
 الوضع في ذلك الاصطلاح والا لزم ان لا يكون لفظ الاسد الذي وضع
 في اللفظ وقدر عليه في الاصطلاح والعرف عنده ما استعمله الخوي
 او غير من اهل الاصطلاح الخاصة حقيقة بل المراد بذلك كونه
 موضوعا له من ذلك الاصطلاح سواء حدث الوضع في ذلك اوله او في
 وتيب اية قوله متعلق بقوله وضعت قال في الاطولة او بالاعتراض
 علي معنى المفاصلة او بالاستعارة بعد تفسيره بقوله في غير ما وضعت له
 علي ما مره ليدخل في الاطولة كذا جعله الممه لادخال ما ذكره

من جابعدك وفيه نظر لانه داخل في العبارة المستعملة في غير ما وضعت له كما
 انه داخل في العبارة المستعملة فيما وضعت له او قد ينتم بحمل ذلك في
 اجزائه بهذا القيد للحقيقة التي لها معنى لحد باصطلاح لخصر اسبق
 الشئ فانها اية دلالة في الامرين باعتبار رتب فالوجه المخلص من
 جميع ان يجعل معنى قوله ليدخل ويخرج اي يضافا كانه قبل التخصيص
 علي الذخول والخروج فتدبر فليس بمشتمل في معنى فيكون
 مجازا شرعيا ولو وقع الاستعمال من لغوي جرمي اصطلاح التخرج
 فهو شرعي علي الظاهر افاده يس ويجوز فاعله ما الاشارة
 وقوله من الحقيقة حال من ما بعدها اسم مع قرينة كذا عند
 من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من جاز كالاسويين فلم يشرط
 في القرينة ان تكون ما نفعه عن ارادة المعنى الحقيقي كما صرح بذلك
 الحق الجاهلي في شرحه علي جمع الجوامع اه يس قال في خروج الكناية
 وبما لحد سأل الجواز بنا علي عدم جواز الجمع وعليه جواز عند جمع
 الجواز اية الذي هو الممد ودخلت هذه الكناية اية او حيا لمد
 منع قرينته علي هذا ولو اسقطنا القيد المذكور لادخال الممد ودخلت
 معه الكناية اية او ملخصا فلا بد من العلاقة لاد من ملاحظة العلاقة
 اية حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن هو الجواز جازا
 بل غلطا وقيد الشارح العلاقة بالمعتبر نوعها ولا بعد ان يقال العلاقة
 في الاصطلاح ليست الا المعتبر نوعها والعلاقة بالفتح وتكر
 في الاصل كحب اللذم للقلب او بالفتح في المحبة ونوعها وبالسكر
 في السوط ويخرج كذا يستفاد من القاموس اه اطول ويخرج من يكر
 العيب وفيها سواء كانت في المعاني كما هي او في المسوسات لقلقة
 احبل كما قاله بعضهم ومنزوم من فرق بينهما وكتب اية قوله من
 العلاقة هي علاقةها الا ربطا بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي
 وبها الانتقال من الاول للثاني فان قيل الا انتقال عن المرسل قيل
 يدعي ظهور لان فيه الانتقال من ملامس لملكه وليس في الانتقال
 فانك اذا استعملت الاسد في الرجل الطماع لم ينتقل اليه من حيث انه